

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية


لشركة ايه دي ان اتش للتمويل بي ال سي

يتشرف مجلس إدارة شركة ايه دي ان اتش للتمويل بي ال سي بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية والمقرر إنعقاده الساعة الحادية عشرة صباحاً يوم الخميس الموافق 12 مارس 2026 في فندق ريتز كارلتون أبوظبي جراند كنال مع امكانية الحضور عن بعد من خلال خاصية التواصل المرئي اللحظي والتصويت الإلكتروني أثناء انعقاد الاجتماع، وسوف يتم ارسال الرابط لحضور الاجتماع بالبريد الإلكتروني ورسائل نصية للمساهمين ومن خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والتصديق عليها.
4. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 40% من رأس المال الشركة أي ما يعادل 4 فلس للسهم الواحد وبقيمة إجمالية وقدرها 90 مليون درهم عن النصف الثاني من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والتصديق عليها.
5. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد她的.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
7. إبراء ذمة مدقق الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
8. تعين مدقق الحسابات الخارجي للسنة المالية 2026 وتحديد أتعابه.

ملاحظات:

1. بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع، على مساهمي الشركة الذين سيحضرون عن بعد تسجيل الحضور للتمكن من التصويت على بنود الجمعية العمومية الكترونياً. يفتح باب التسجيل اعتباراً من الساعة الحادية عشرة صباحاً يوم الأربعاء الموافق 11 مارس 2026 ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً يوم الخميس الموافق 12 مارس 2026 بالنسبة للتسجيل الإلكتروني، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.smartagm.ae ويجب على حاملي التوكيلات إرسال نسخة من التوكيلات على عنوان البريد الإلكتروني is@bankfab.com مع الاسم ورقم الهاتف المتحرك لاستلام رسائل نصية للتسجيل.
2. يجوز لكل مساهم مسجل في سجل أسهم الشركة يوم الأربعاء الموافق 11 مارس 2026 حضور الجمعية العمومية للشركة أو أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفائقديها النائبون عنهم قانوناً ويمثل القاصر والده أو وليه.



3. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
- أ. الكاتب العدل.
- ب. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
- ج. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منها.
- د. أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
4. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
5. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق 11 مارس 2026 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
6. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق 23 مارس 2026
7. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية السنوية للشركة وتقرير الحكومة للعام 2025 من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية [www.adx.ae](https://www.adnhc.me) و الموقع الإلكتروني للشركة <https://www.adnhc.me>
8. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الخميس الموافق 19 مارس 2026 في نفس المكان والزمان ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيا كان عدد الحاضرين.
9. يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمى حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

مجلس الإدارة



إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات



بناءً على متطلبات البندين ١ و ٢ من المادة رقم ٤٠ من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر من هيئة الأوراق المالية والسلع، نود أن نلتفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

الوكلاء المفوضين عن المساهمين:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ويجب لا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين - حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (٥%) من رأس مال الشركة المصدر ويمثل ناقص الأهلية وقادتها النائبين عنهم قانوناً.

٢. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة الم المشار إليها في البند (١) هو التوقيع المعتمد من لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.

أ . الكاتب العدل

ب . غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة

ج . بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما

د . أي جهة أخرى مرخص لها القيام بأعمال التوثيق

٣. بالإضافة إلى ذلك يرجى إرفاق ما يلي:
• نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر للمساهم.

• نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر لصاحب التوكيل

٤. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم باسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل.

الوكلاء المفوضين عن الشخص الاعتباري

١. يجوز للشخص الاعتباري تفويض أحد ممثليه أو المسؤولين عن إدارته بموجب قرار صادر عن مجلس إدارته أو أي كيان مماثل.

٢. يجب أن يتم توقيع خطاب التفويض أو النموذج من قبل المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وتقديم المستند الداعم مثل التوكيل الرسمي والرخصة التجارية وما إلى ذلك.

٣. بالإضافة إلى ذلك يرجى إرفاق ما يلي:

• نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر لصاحب التوكيل

٤. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم باسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل.

CLARIFYING DISCLOSURE REGARDING THE APPROVAL OF AGENCIES

According to Clauses (1) & (2) of Article (40) of the Governance Guide for Public Shareholding Companies issued by the Securities and Commodities Authority, we would like to inform the shareholders of the following:

Individual Proxyholder:

1. Any shareholder who has the right to attend the General Assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the General Assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.

2. The shareholder signature on the power of attorney referred in Clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:

- a - Notary Public
- b - Commercial chamber or economic department in the state
- c - Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have an account with any of them.
- d - Any other entity licensed to perform attestation works.

3. In addition to the above please, provide the following:

- Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the shareholder
- Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the Proxyholder.

4. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy.

Corporate Proxyholder

1. A corporate person may delegate one of its representatives or those in charge of its management under a resolution passed by its Board of Directors or any similar entity.

2. The delegation letter or form should be signed by an authorized signatory and provide the supporting document such as POA, Trade License etc.

3. In addition to the above please, provide the following:

- Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the Proxyholder.

4. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy.